



الدليل الإجرائي للصناعات الاستخراجية

١. تقدم الشركة أو وكيلها طلب استثمار لأحد خامات الثروة المعدنية إلى هيئة الاستثمار السورية.
٢. تشمل هيئة الاستثمار السورية المشروع وفق أحكام قانون الاستثمار رقم (٨) لعام ٢٠٠٧ في حال كان المشروع مطروحاً للاستثمار من قبل المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية.
٣. تقوم هيئة الاستثمار السورية بإحالة الطلب إلى المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية لبيان توفر المواقع ودراسة العروض فنياً ومالياً.
٤. يُطلب من الشركة المستثمرة دفع تأمين أولي قدره (١٠٠ ألف دولار) يودع في حساب المؤسسة ويتم استعادته بعد التوقيع على العقد.
٥. تدرس المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية العرض فنياً ومالياً وفق دفاتر شروط معدة مسبقاً من قبلها، وتقوم بتأهيل الشركة العارضة إذا لم تكن مؤهلة لدى وزارة النفط والثروة المعدنية من خلال لجنة تشكل في المؤسسة لهذه الغاية وترفع محضرها إلى السيد وزير النفط والثروة المعدنية.
٦. يتم دراسة العرض في لجنة العقود بوزارة النفط والثروة المعدنية وترفع اللجنة محضر المصادقة عليه من قبل السيد وزير النفط والثروة المعدنية.
٧. بعد مصادقة السيد وزير النفط والثروة المعدنية، تقوم المؤسسة بإعداد مذكرة للسيد رئيس مجلس الوزراء للعرض على مجلس الوزراء بحيث تتضمن هذه المذكرة ملخص عن (مشروع الاتفاق) والعوائد المالية المتوقعة ودراسات كل من الطرفين وتقاسم العائدات المالية (للحكومة والمستثمر) والموافقات المطلوبة من الجهات المعنية.
٨. في حال الموافقة على مذكرة المؤسسة يتم استيفاء مبلغ تأمين نهائي بنسبة مئوية تقدر بـ ١٠% من حصة المؤسسة السنوية، تودع في حساب المؤسسة كتأمينات نهائية.
٩. تتابع كافة إجراءات تنظيم العقد بعد تسديد الرسوم المالية المترتبة عليه ليصادق عليه من الجهات الوصائية أصولاً مقابل بدل استثمار كنسبة من السعر الراجح ويسلم الموقع لمباشرة العمل به أصولاً.